عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي او اضرع
فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا اخلاف الحايط اذا كان
مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره
وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابرا من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد
على احدهما فهو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان وههنا
كذلك حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واهل الدار فسقط ما كان مايلا الى اشهد عليه صح
الدار على اهل الدار كان صاحب الدار ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا
الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على
صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا ضمن صاحب الحايط
الا ان يكون الحايط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يه البعض فحينيذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما
اصاب الذي لم يه لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد
يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح
واتلف شيا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على
عاقلة مولاه كان العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه على صح
وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه اذا لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان على العبد
دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل
وعلو لاخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو
غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على
حايط مايل له الى الطريق فسقط الحايط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل
بالقتيل الاول لا يكون على صاحب وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط على
صاحب الحايط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق
يكون على اوليايه لا على صاحب الحايط ورفع النقض يكون على صاحب الحايط ولو كان جناحا قد اخرجه
الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما
على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فجعل كانه القى عليهما ومن
القى شيا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه حايط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد
على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد
عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على حايط رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول
ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شا ضمنه
قيمة الحايط وترك النقض عليه وان شا اخذ النقض ولا شي له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط
الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك لصاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول
اخرج جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني
ملك صاحب الحايط الاول ايضا ضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه من الطريق

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف
وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان محض
حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت
انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة لا يمنع الحد اذا قال
ظننت انها تحل ويجب الحد اذا قال علمت انها لا تحل لي اما الاول فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان

سفل

سفل لاحد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشي من الكنايات ثم جامعها في العدة لا حد
وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد
وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها
او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية
او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج اخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها
وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج
امراة بغير اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي
حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لاحد عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة العقد وان كان حراما عند الكل ووطيها لا يجب
الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب الحد ولو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا يجب
الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان استاجرها للخدمة فزنى بها حد ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لاحد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لاحد عليه
جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لاحد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى بها
ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفدا وقال صاحباه ان اختار الدفع لاحد
عليه وان اختار الفدا عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها
او بنتها فدخل بها فلا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي
حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امراته او مملوكته وهي حايض او نفسا او صايمة صوم الفرض او محرمة
او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه امراته بوطي الغير عن شبهة فوطيها في العدة لاحد عليه وكذا لو
وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبته او معتقة البعض
وقال علمت انها علي حرام لاحد عليه في قول ابي حنيفة وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون
عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال قيام الاب
لاحد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لاحد عليه وان علم انها حرام
والعاقلة البالغة اذا دعت صبيا فوطيها لاحد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ
الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نايمة فعليه الحد ولاحد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لاحد عليها
عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لاحد عليه وكان اولا يقول
وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستامن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل
ويحد المراة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم
قال ابو حنيفة ومحمد يحد الرجل ولا يحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد
ابنه وقال علمت انها علي حرام لاحد عليه واذا وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت
انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطي الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل
ولو تزوج الرجل بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطي اربع
مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف
ومحمد وبه ناخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر
ولا يحد قال الفقيه وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لاحد عليه في قولهم ثم ينظر
في الافضا ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضا وان كانت لا تستمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا
ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنى بجارية
مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن
ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنا

Copyright © King Saud University